



كويتي عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي -/ محمد قحطان عيسى .
التميز عليه - المدعي عليه -/ وزير التربية /إضافة لوظيفته .

الإعاء

ادعى المدعي أمام مجلس الانضباط العام بالدعوى المرقمة (٢٠١١/م/١٤٣) والمؤرخة في ٢٠١١/٢/٢٢ بأنه يحمل شهادة بكالوريوس كلية الآداب قسم الآثار الإسلامية - جامعة بغداد لعام (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) وأنه قدم أوراقه لغرض التعيين بصفة مدرس أو معلم جامعي في تربية نينوى وقد صدر الأمر الوزاري المرقم (٢٣٥٤) في ٢٠٠٨/١٢/٣١ بتعيين مجموعة من الأشخاص ولم يكن اسمه من ضمنهم وجاء اسم والده في تسلسل (٨٢٨) وإن والده مدرس متقاعد ومن ثم صدر أمر وزاري بالعدد (٤٣٦٣) في ٢٠١٠/٣/٢٤ والمتضمن إلغاء تعيين (قحطان عيسى خالد) وهو والده ، طلب فيها الحكم بإلغاء الأمر الوزاري المرقم (٤٣٦٣) في ٢٠١٠/٣/٢٤ . وأحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ وبعدد اضبارة (٢٠١١/ق/٤٦٨) حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي شكلاً . وذلك لتظلمه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٨ وأقام دعواه في ٢٠١١/٢/٢٢ فيعتبر المدعي وكأته لم يقدم التظلم لأنه لم يتيح للمدعي عليه البت في تظلمه لا صراحة ولا ضمناً . ولعدم قناعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/١٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨ وان القرار المميز قد صدر حضورياً وتبلغ به المدعي (المميز) في يوم صدوره كما هو مثبت بتاريخ الجلسة الختامية للمرافعة وإفهام القرار علناً والمؤرخة ٢٠١١/١٢/١٩ ، عليه فان الطعن التمييزي يكون واقعاً خارج المدة القانونية وهي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً حسب أحكام المادة (٧/ط) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وحيث ان مدد الطعن حتمية ولا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل . عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٦ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا